

## الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

لا يجوز التصرف في اللقطة حتى يعرف صفتها ويستحب ذلك عند وجدانها .

قوله : ولا يجوز التصرف في اللقطة حتى يعرف وعاءها ووكاءها وقدرها وجنسها وصفها ويستحب ذلك عند وجدانها .

الأولى : معرفة ذلك عند التقاطها .

وإن آخر معرفة ذلك إلى مجئ صاحبها جاز .

فإن لم يجئ - وأراد التصرف فيها بعد الحلول - لم يجز حتى يعرف صفتها وكذلك إن أراد خلطها بماله على وجه لا تتميز .

وقال في المغني : تجب حالة الأخذ وجوبا موسعا وحالة إرادة التصرف وجوبا مضيقا .

فائدة : ( الوعاء ) هو ظرفها و ( الوكاء ) هو الخيط الذي تشد به و ( العفاص ) قال في المستوعب : هو الشد والعقد وقيل : هو صمام القارورة وذكر ابن عقيل في التذكرة : أنه الصرة وهو ظرفها .

قال : الزركشي : هو الوعاء الذي تكون فيها من خرقه أو غيرها .

قال في الرعاية الكبرى ( الوكاء ) ما يشد به و ( العفاص ) هو صفة شده وعقده .

وقيل : بل سداة القارورة وقيل : بل الوعاء انتهى .

قال الحارثي ( العفاص ) مقول على الوعاء وورد ( احفظ عفاصها ووعاءها ) و ( العفاص ) في هذه الرواية : صمام القارورة أي الجلد المجعول على رأسها يقال عليه أيضا فيتعرف الوعاء : كيسا هو أو غير ذلك وهل هو من خرق أو جلود أو ورق ؟ .

وقال ابن عقيل ويتعرف : هل هو إبريسم وأوكتان ؟ .

وإن كان ثيابا : تعرف لفائفها أو مائعا تعرف طرفه : خرق أو خشب أو جلد .

ويتعرف ( الوكاء ) وهو ما يربط به : سير أم خيط أم شرابة ؟ .

قال القاضي و ابن عقيل وغيرهما : ويتعرف الربط هل هو عقدة أو عقدتان وأنشطة أو

غيرها ؟